

Distr.: General
5 September 2024

ترجمة غير رسمية

Original: English

الجمعية العامة للأمم المتحدة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة

تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان

موجز

في هذا التقرير المقدم عملاً بالقرار 2/54، تعرض البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان نتائج تحقيقاتها في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والجرائم ذات الصلة، المرتكبة في السودان في سياق النزاع الذي اندلع في منتصف نيسان/أبريل 2023. ويتضمن التقرير أيضاً توصيات تشمل المساءلة والدعم للضحايا.

1. أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان المؤلفة من ثلاثة خبراء، لفترة أولية مدتها سنة واحدة. وتم تكليف بعثة تقصي الحقائق، في جملة أمور، بالتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والجرائم ذات الصلة وإثباتها، في سياق النزاع المسلح المستمر الذي بدأ في 15 نيسان/أبريل 2023، بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وغيرهما من أطراف النزاع.¹ وطلب المجلس إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً شاملاً عن النتائج التي توصلت إليها في دورته السابعة والخمسين.

2. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2023، عين رئيس مجلس حقوق الإنسان ثلاثة خبراء مستقلين هم محمد شاندي عثمان (تنزانيا) (رئيساً)، ومنى رشماوي (الأردن/سويسرا)، وجوي نغوزي إيزيلو (نيجيريا). وبسبب أزمة السيولة التي تواجهها الأمانة العامة للأمم المتحدة، لم يتم إنشاء أمانة بعثة تقصي الحقائق حتى أيار/مايو 2024 في نيروبي-كينيا، وتتكوّن من حوالي ثلثي الموظفين المخصصين لها. وقبل إنشاء بعثة تقصي الحقائق، وفرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان فريقاً صغيراً لبدء العمل، وتعرب بعثة تقصي الحقائق عن امتنانها له.

3. ويلخص هذا التقرير الاستنتاجات التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق منذ اندلاع النزاع في السودان في منتصف نيسان/أبريل 2023. وتعكف بعثة تقصي الحقائق أيضاً على إصدار ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات وتحليلات مفصلة. وأرسلت مسودة التقرير إلى حكومة السودان في 23 آب/أغسطس 2024 لإبداء آرائها حول المغالطات الوقائية بحلول 1 أيلول/سبتمبر 2024. ولم تتلق بعثة تقصي الحقائق أي رد.

ثانياً. منهجية العمل

ألف. المشاركات والمشاورات

4. عملاً بولايتها، تواصلت بعثة تقصي الحقائق مع قادة المجتمع السوداني، ومنظمات المجتمع المدني، والضحايا والناجين²، والخبراء، والمنظمات والهيئات الفاعلة في الوضع في السودان، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، والبعثات الدبلوماسية. وقد أجريت هذه اللقاءات عبر الإنترنت وشخصياً خلال زيارات إلى تشاد وكينيا وسويسرا وأوغندا.

5. وأجرى الخبراء زيارة أولية إلى جنيف في كانون الثاني/يناير 2024، وزيارة ثانية في حزيران/يونيو 2024، وأجروا مشاورات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومكتبه ورئيس مجلس حقوق الإنسان.

6. كما أجرت بعثة تقصي الحقائق مناقشات مع الخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان، والمبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالسودان، ووكيل الأمين العام والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وفريق الخبراء المعني بالسودان، وغيرهم من كبار مسؤولي الأمم المتحدة. كما تعاونت بعثة تقصي الحقائق مع المقرر القطري للسودان التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية، والمحكمة الجنائية الدولية. كما تواصلت مع الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) ومنظمة التعاون الإسلامي، وطلبت منها التحاور والتعاون لتنسيق الجهود وضمان التكامل، على النحو المطلوب في القرار 2/54.

7. وتواصلت بعثة تقصي الحقائق مع السلطات السودانية في أربع مناسبات (3 و29 كانون الثاني/يناير و7 حزيران/يونيو و9 آب/أغسطس 2024)، وطلبت زيارة السودان. وظلت هذه الرسائل دون رد. ولا تزال بعثة تقصي الحقائق منفتحة على التواصل مع السلطات السودانية وزيارة السودان.

¹ A/HRC/RES/54/2

² يمكن استبدال مصطلح الناجي بمصطلح الضحية كما ورد التعريف في A/RES/60/147، الفقرة 10.

8. وأرسلت قوات الدعم السريع مراسلات إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في 20 كانون الأول/ديسمبر 2023، وعرضت التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق، وتابعت هذه المراسلات في تموز/يوليو 2024، وجرت بعدها بعض الاتصالات على مستوى الأمانة.

9. وتعب بعثة تقصي الحقائق عن استعدادها للعمل مع جميع أطراف النزاع، وفقاً لولايتها.

10. كما تواصلت بعثة تقصي الحقائق مع البلدان المجاورة: جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، ومصر، وإثيوبيا، وكينيا وجنوب السودان، وأوغندا، وطلبت تعاونها والوصول إلى أراضيها لجمع معلومات مباشرة من ضحايا النزاع السوداني. وزارت بعثة تقصي الحقائق كينيا مرتين - في أيار/مايو وآب/أغسطس، وتشاد في تموز/يوليو، وأوغندا في آب/أغسطس 2024. وتعرب بعثة تقصي الحقائق عن امتنانها لحكومات تشاد وكينيا وأوغندا على تعاونها.

باء. التحقيقات والتحقق من المعلومات

11. وأصدرت بعثة تقصي الحقائق دعوة لتقديم المعلومات، وتلقت معلومات مهمة من أفراد ومنظمات. ونظرت أيضاً في المعلومات المشمولة في التقارير الواردة من مصادر مختلفة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد أجرت مشاورات مكثفة مع منظمات المجتمع المدني السودانية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والخبراء المتخصصين، وأصحاب المصلحة الآخرين.

12. وحصلت بعثة تقصي الحقائق على معلومات مباشرة من خلال مقابلات مع الضحايا وأسرهم وشهود العيان والعاملين على خط الاستجابة الأول ومصادر أخرى، بما في ذلك خلال زيارتها إلى تشاد وكينيا وأوغندا. وحتى 31 تموز/يوليو 2024، أجرت بعثة تقصي الحقائق مقابلات مع 182 فرداً (67 امرأة و115 رجلاً).

13. وتعرب بعثة تقصي الحقائق عن امتنانها للشهود الذين شاركوا تجاربهم، والمنظمات والأفراد الذين تواصلت معهم. والتزمت بعثة تقصي الحقائق خلال تنفيذ ولايتها بمبادئ الاستقلال والحياد والموضوعية والشفافية والنزاهة وحماية المصادر و"عدم إلحاق الضرر". وطبقت معيار الإثبات المتمثل في وجود "أسباب معقولة للاعتقاد". ولم تخلص إلى استنتاجات تتعلق بالوقائع والقانون إلا عندما تمكنت من الحصول على معلومات كافية موثوقة ومؤكدة، يمكن على أساسها لشخص عاقل وحكيم عادة أن يعتقد أن مثل هذا الحادث أو نمط السلوك قد وقع على النحو الموصوف. وتعكس عبارة "تستنتج بعثة تقصي الحقائق" في هذا التقرير استيفاء هذا المعيار.

ثالثاً. القانون الواجب التطبيق

14. طبقت بعثة تقصي الحقائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن القانون الجنائي الدولي، ونظرت في الالتزامات الإضافية التي تعهدت بها أطراف النزاع. ونظرت أيضاً في قوانين السودان الوطنية، حسب الاقتضاء.

15. إنَّ السودان طرف في سبع من المعاهدات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وعلى المستوى الإقليمي، فإنَّ السودان طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. ولم ينضم السودان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد وقَّع أيضاً على بروتوكول مابوتو الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، ولكنه لم يصادق عليه.

16. إنَّ السودان دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك بروتوكولها الإضافيين لعام 1977. كما أن قواعد القانون الدولي العرفي واجبة التطبيق وملزمة لجميع أطراف النزاع.

17. وإنّ السودان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ووقع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكنه لم يصادق عليه. ومع ذلك، أُدرجت الحالة في دارفور ضمن اختصاص المحكمة منذ 1 تموز/يوليو 2002، بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 (2005).

18. وفرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظرًا على الأسلحة في دارفور.³ وفي أعقاب اندلاع الأعمال العدائية، دعا مجلس الأمن، بموجب القرار 2724 (2024)، جميع أطراف النزاع إلى وقف الأعمال العدائية فورًا والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والتزاماتها بموجب إعلان جدة. وفي القرار 2736 (2024)، طالب مجلس الأمن، من بين أمور أخرى، بأن تنتهي قوات الدعم السريع حصارها على الفاشر وأن تضمن جميع أطراف النزاع حماية المدنيين.

رابعًا. النزاع الحالي

19. في منتصف نيسان/أبريل 2023، اندلعت الأعمال العدائية بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معهما في الخرطوم وسرعان ما امتدت إلى أجزاء أخرى من السودان. وكانت التوترات قد سبقت النزاع الحالي وازدادت وتيرتها منذ الإطاحة بالرئيس السابق عمر البشير في عام 2019، وبعد ذلك تولى الفريق أول عبد الفتاح البرهان مسؤولية مجلس السيادة الانتقالي الذي أنشأه الجيش بالاشتراك مع الفريق أول محمد حمدان دقلو، المعروف أيضًا باسم حميدتي، كنائب له. وعلى الرغم من اعتماد دستور انتقالي يحكم بموجبه تحالف مدني عسكري البلاد لفترة انتقالية مدتها 39 شهرًا، تعثر الانتقال إلى الحكم المدني حيث أطاحت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع معًا بالقيادة المدنيين في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وفرضت الحكم العسكري.

20. وفي وقت إعداد هذا التقرير، امتد النزاع إلى أغلب الولايات في السودان، ما خلف تأثيرًا مدمرًا على السكان المدنيين في جميع أنحاء البلاد. وقد اتخذت مبادرات متعددة لإنهاء النزاع في السودان. وفي 16 نيسان/أبريل 2023، دعا مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى وقف فوري لإطلاق النار؛ وحماية المدنيين؛ وتقديم الدعم الإنساني للمدنيين.⁴ وفي 27 نيسان/أبريل 2023، اعتمدت خارطة طريق الاتحاد الأفريقي لتسوية النزاع في جمهورية السودان، وتضمنت الدعوة إلى وقف شامل للأعمال العدائية.⁵ وأطلقت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) عملية سياسية منفصلة، مما أدى إلى اعتماد خارطة طريق في 12 حزيران/يونيو 2023.

21. كما شاركت الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية في تيسير المحادثات بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في أوائل أيار/مايو 2023 في جدة في المملكة العربية السعودية، مما أسفر عن توقيع إعلان جدة للالتزام بحماية المدنيين في السودان. وبموجب هذا الاتفاق، التزمت الأطراف بحماية المدنيين؛ واحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والسماح باستئناف العمليات الإنسانية، وحماية العاملين والأصول في المجال الإنساني، وضمان التزام قواتهم بالقانون الإنساني الدولي، والعمل على مناقشات موسعة لتحقيق وقف دائم للأعمال العدائية. ولا تزال هذه الالتزامات غير منفذة إلى حد كبير. وعقدت جولة أخرى من المحادثات في المنامة في البحرين في كانون الثاني/يناير 2024، وفي جنيف في سويسرا في آب/أغسطس 2024 أدت إلى اتفاق لفتح الحدود أمام المساعدات الإنسانية في أدري في تشاد.⁶

22. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة مبعوثًا شخصيًا للسودان. وفي تموز/يوليو 2024، أجرى المبعوث الشخصي محادثات غير مباشرة مع ممثلي أطراف النزاع حول تدابير لضمان توزيع المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين في جميع أنحاء السودان.

الجهات الفاعلة الرئيسية في النزاع

23. تعتبر بعثة تقصي الحقائق أن الوضع في السودان يرقى إلى نزاع مسلح غير دولي تنطبق عليه المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الثاني الإضافي لعام 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وإنّ الطرفين الرئيسيين في النزاع المسلح

³ S/RES/1556 (2004), S/RES/1591 (2005), S/RES/1945 (2010), S/RES/2676 (2023)

⁴ (2023) PSC/PR/COMM.1149

⁵ (2023) PSC/HoSG/COMM.1156

⁶ <https://www.unocha.org/publications/report/sudan/sudan-adre-border-crossing-situation-update-flash-update-no-01-27-august-2024#:~:text=The%20re%2Dopening%20of%20the%20Adre%20border%20crossing%20announced,to%20areas%20in%20acute%20need.>

هما القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. ويعتمد الجانبان على القوات المسلحة النظامية والقوات شبه العسكرية، والميليشيات المساعدة، والميليشيات المتحالفة معهما، وأجهزة استخباراتية وأمنية.

تحالف القوات المسلحة السودانية

24. يقود القائد العام للقوات المسلحة السودانية، الفريق أول عبد الفتاح البرهان، تحالف القوات المسلحة السودانية ويسيطر عليه. ويحدّد الفريق أول البرهان الاستراتيجية السياسية والعسكرية، ويسيطر كبار ضباطه العسكريين على مجلس السيادة الانتقالي والقوات المسلحة السودانية، والوزارات الوطنية وحكومات الولايات. وفضلاً عن جهاز المخابرات العامة، لدى القوات المسلحة السودانية جهاز استخبارات خاص بها يقدم تقاريره مباشرة إلى الفريق أول البرهان.

25. وخلال النزاع الحالي، اعتمدت القوات المسلحة السودانية بشكل كبير على قواتها الجوية، وسعت إلى تعزيز قواتها البرية التي كانت تشمل قوات الدعم السريع قبل النزاع، من خلال حملة تعبئة ضخمة. وأنشأت قيادة القوات المسلحة السودانية لجنة وطنية للمقاومة الشعبية لتنسيق عملية تجنيد الميليشيات الجديدة وتسليحها وتمويلها. وفي مسار تعبئة مواز، يتم تجنيد مجندين جدد، يُعرفون باسم "المستقرين"، في القوات المسلحة السودانية ويتم نشرهم لتعزيز فرق القوات المسلحة السودانية المستفدة.

26. كما تحالفت عدة جماعات مسلحة من دارفور مع القوات المسلحة السودانية، بما في ذلك حركة العدالة والمساواة، وحركة جيش تحرير السودان بقيادة مني مناوي (حركة تحرير السودان/مناوي)، وحركة تحرير السودان بقيادة مصطفى تمبور (حركة تحرير السودان/تمبور)، وحركة جيش تحرير السودان بقيادة الراحل خميس أبكر (حركة تحرير السودان/التحالف السوداني)، والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال بقيادة مالك عقار (الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال/عقار)، وبعض الجماعات من شرق السودان. وشكلت حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان/مناوي وغيرهما من الجماعات المسلحة من دارفور قوةً مشتركةً تقاوم بالتنسيق مع القوات المسلحة السودانية ضد قوات الدعم السريع، ولا سيما في شمال دارفور وعاصمتها الفاشر.

تحالف قوات الدعم السريع

27. يقود قوات الدعم السريع القائد الأول الفريق أول محمد حمدان دقلو. ويُعتبر شقيقه الأكبر، الفريق أول عبد الرحيم حمدان دقلو، الرجل الثاني في القيادة. وعملت قوات الدعم السريع كقوة قتالية برية متنقلة للغاية تجمع بين وحدات قوات الدعم السريع النظامية وجهاز الاستخبارات الخاص بها والميليشيات المتحالفة مع قوات الدعم السريع والمجندة حديثاً ضمن تحالف يخضع لسيطرة الفريق أول محمد حمدان دقلو.

28. وتعود جذور قوات الدعم السريع إلى مطلع الألفية، عندما قامت حكومة السودان بتسليح المدنيين لمواجهة التمرد في دلفور. وقد استجابت القبائل البوية العربية للنداء إذ أنها تفتقر إلى وطن تقليدي وتوَّغب في الاستقار نظراً لِحُف التصحر، ونظمتها الحكومة في ميليشيات أصبحت تعرف باسم "الجنجويد".⁷ وفي عام 2005، تبين أن الجنجويد ارتكبوا، بالتنسيق مع الحكومة، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.⁸

29. ومنذ عام 2013، وفي مواجهة تجدد التمرد، أعادت الحكومة تنظيم بعض الجنجويد في ما أصبح يعرف باسم قوات الدعم السريع. وعُيّن الفريق أول محمد حمدان دقلو قائداً للعمليات. وتم الاعتراف رسمياً بقوات الدعم السريع بموجب قانون قوات الدعم السريع لعام 2017. وحتى النزاع الحالي، كانت الحكومة السودانية قد زودت قوات الدعم السريع ببولد ودعم واسع النطاق. وزادت قوات الدعم السريع نفوذها السياسي وقوتها العسكرية من خلال عمليات الانتشار في دلفور وأجزاء أخرى من السودان واليمن.

30. ومنذ بداية النزاع، قام كبار قادة قوات الدعم السريع، مباشرة ومن خلال وسطاء، بتجنيد مقاتلين من الدول المجاورة ومحيط السودان مقابل المال والأسلحة وغيرها من الحوافز، بما في ذلك احتمال مملسة النهب.

⁷ S/2005/60، الفقرة 69.

⁸ المرجع نفسه، الفقرات 248-413.

الجماعات المسلحة الأخرى

31. ويؤكد عدد من الجماعات المسلحة عدم الانحياز إلى أي من الجانبين. وتشمل هذه الجماعات فصائل حركة تحرير السودان بقيادة عبد الواحد محمد النور (حركة تحرير السودان/النور)، وحركة تحرير السودان بقيادة الهادي إدريس (حركة تحرير السودان/المجلس الانتقالي) في دارفور، وفصيل الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال بقيادة عبد العزيز الحلو (الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال/الحلو) الذي يسيطر على أجزاء من ولاية جنوب كردفان وولاية النيل الأزرق.

خامساً. الأسباب الجذرية

32. غالبًا ما يوصف النزاع بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع بأنه نزاع على السلطة بين الفريق أول البرهان والفريق أول محمد حمدان دقلو. ومع ذلك، هناك جذور أعمق وعوامل معقدة يمكن أن تعزى إلى غياب حكومة شاملة وديمقراطية؛ وأوجه عدم المساواة الشاسعة، ومركزية السلطة والموارد وتهميش المجتمعات المختلفة؛ وتفشي الإفلات من العقاب.

33. ومنذ الاستقلال، بقي السودان مجزأً وعالقًا في دوامة من العنف، وهي دوامة بنيوية ومتكررة حتى في أوقات السلم. وشهدت البلاد فترات طويلة من النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية. وتم التوقيع على أكثر من 46 اتفاق سلام. وكانت إحدى نقاط الضعف الرئيسية المشتركة بين جميع عمليات السلام السابقة هي التركيز على إنهاء النزاع دون معالجة الأسباب الجذرية أو فرض المساءلة إزاء الفظائع الجماعية. وقد استمر هذا الوضع، على الرغم من توصيات مختلف المبادرات، بما في ذلك لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة بشأن دارفور،⁹ (لجنة التحقيق بشأن دارفور لعام 2005)، والفريق رفيع المستوى للاتحاد الأفريقي حول دارفور.¹⁰ وفي حين نُفذت توصية لجنة التحقيق بشأن دارفور لعام 2005 بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن التدابير الأخرى المقترحة لإنهاء الإفلات من العقاب لم تنفذ. كما لم تنفذ التوصيات التي رفعها الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي حول دارفور لمعالجة الأسباب الجذرية وتحقيق المساءلة.

34. وينحدر أغلب من حملوا السلاح في نزاعات سابقة من أفقر المجتمعات المحلية. ويُعزى فقرهم، جزئيًا، إلى إهمال السلطة المركزية، والتخلف، والتمييز، والتغيرات البيئية والديمقراطية. وقد أدت النزاعات المستمرة إلى نزوح جماعي في جميع أنحاء السودان، مما أدى إلى تفاقم الوضع.

35. وعلاوة على ذلك، منذ الاستقلال، عانى السودان من انعدام الاستقرار السياسي الداخلي، مما أدى إلى عدة عمليات استيلاء للجيش على السلطة، وحكم عسكري مقيّد، واستبعاد السكان المدنيين من المشاركة في العمليات السياسية. وتفاقم هذا الوضع في ظل حكم الرئيس السابق عمر البشير الذي دام 30 عامًا ولم يتغير بشكل أساسي بعد الإطاحة به في نيسان/أبريل 2019. وشهدت الفترة التالية، تحسنًا بسيطًا في المشاركة المدنية في العمليات السياسية على الرغم من الانتفاضة المدنية في كانون الأول/ديسمبر 2018 وعمليات الانتقال إلى حكم ديمقراطي مدني المخطط لها حينها. واعتبر الجيش أنّ الحركة المدنية، التي نظمتها لجان المقاومة والتي تطورت منذ ثورة 2019، تشكل تهديدًا له وطبّق أساليب تقييدية لقمعها.¹¹

36. وشدد قادة المجتمع وممثلو المجتمع المدني الذين تحدثت إليهم بعثة تقصي الحقائق على أن التلاعب السياسي والأيديولوجي، والعنف المتكرر دون مساءلة، وسياسة فرّق تسد، لا سيما خلال عهد البشير، قد زادت من حدة الخلافات بين مختلف الجماعات. وشددوا على الحاجة إلى حوار شامل لفهم المظالم بشكل أعمق وإعداد خارطة طريق للمرحلة المقبلة على أساس المساواة والعدالة لجميع مواطني السودان.

⁹ (2004) S/RES/1564
¹⁰ <https://archives.au.int/handle/123456789/2358>

¹¹ انظر على سبيل المثال الوثيقة A/HRC/50/22.

سادساً. انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

37. منذ اندلاع النزاع في منتصف نيسان/أبريل 2023، أدى العنف إلى مقتل ما يقدر بأكثر من 18800 شخص وإصابة 33 ألف آخرين.¹² وكان عدد كبير منهم من المدنيين الذين تضرروا من الغارات الجوية والقصف المدفعي الثقيل والهجمات البرية على منازلهم وقراهم. وأدى استخدام المتفجرات ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان، ولا سيما في الخرطوم ودارفور، إلى وقوع وفيات وإصابات وتدمير واسع النطاق للمنازل والمستشفيات والمدارس وغيرها من البنى الأساسية الحيوية، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية. وبحلول آب/أغسطس 2024، نزح 10.7 مليون شخص داخليًا، ويشمل ذلك ما يقدر بنحو 7.9 مليون شخص فروا من بيوتهم منذ بداية النزاع، و2.8 مليون شخص آخر نزحوا في نزاعات سابقة.¹³ وهرب أكثر من 2.1 مليون شخص، بمن فيهم العائدون، إلى البلدان المجاورة.¹⁴

ألف. سير الأعمال العدائية

(1) الغارات الجوية وعمليات القصف التي أثرت على المدنيين

38. في 15 نيسان/أبريل 2023، هزت انفجارات وإطلاق نار كثيف العاصمة الخرطوم، مما أثار الذعر في المدينة وخارجها. وأدى تبادل إطلاق النار بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع إلى غارات جوية مستمرة وقصف مدفعي عبر المثلث الحضري الذي يضم مدن الخرطوم وأم درمان والخرطوم بحري (الخرطوم الكبرى). وقُصفت المناطق المدنية، وامتد النزاع إلى ما بعد القواعد العسكرية وصولاً إلى الأحياء السكنية، مما تسبب في مقتل وإصابة المدنيين وأوقع دمارًا واسع النطاق، بما في ذلك ضمن الجسور الحيوية.

39. ومنذ منتصف نيسان/أبريل 2023، استمر القصف المتكرر والغارات الجوية في الخرطوم الكبرى، مما أثار على أحياء مختلفة. فعلى سبيل المثال، في 22 نيسان/أبريل 2023، أسقطت قنابل بوتيرة سريعة فوق حي الديوم في الخرطوم، مما أسفر عن مقتل مدنيين. ويبدو أن العديد من مناطق الخرطوم الكبرى قد دمرت أرضًا. كما تعرضت أحياء السلمة القديمة، وسلمي الكبابيش، والأزهري، والإنقاذ، والنهضة، لغارات جوية متكررة. وبين نيسان/أبريل وحزيران/يونيو 2023، تعرض حي الرميلة في الخرطوم لقصف من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. واستمر عدد القتلى المدنيين في الارتفاع.

40. وامتد النزاع على الفور إلى دارفور، وأثر على مدنها على نطاق واسع. وفي أيار/مايو وحزيران/يونيو 2023، حصل قصف مدفعي مكثف على أحياء مختلفة في الجنيينة، غرب دارفور. وسقطت قذائف الهاون على منازل المدنيين والعيادات الطبية ومواقع النازحين داخليًا والمدارس. وبحسب ما ورد، جاء القصف من الغرب وجنوب الجنيينة، وهي مناطق تحت سيطرة قوات الدعم السريع.

41. وفي نيالا، جنوب دارفور، منذ نيسان/أبريل 2023، انخرطت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها في مواجهات مسلحة مكثفة مع القوات المسلحة السودانية. ودأبت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع على قصف المنطقة مما أثار على الأحياء المدنية. وتعرض جسر طيبة في نيالا للقصف في آب/أغسطس 2023، مما تسبب في مقتل وإصابة عشرات المدنيين الذين كانوا يلتمسون المأوى بالقرب من الجسر. واستمر القتال حتى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، عندما استولت قوات الدعم السريع على قاعدة القوات المسلحة السودانية في نيالا.

42. وفي زالنجي، وسط دارفور، اندلعت مواجهات مسلحة بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معهما من 15 نيسان/أبريل حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، عندما استولت قوات الدعم السريع على قاعدة القوات المسلحة السودانية. وخلال تلك الفترة، تبادلت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع القصف على الأحياء المدنية، مما أسفر عن مقتل وإصابة ونزوح مدنيين، بما في ذلك في أحياء الاستاد والامتداد والسلام والزريبة في 13 و14 أيار/مايو 2023.

¹² انظر على سبيل المثال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 1 أيلول/سبتمبر 2024، <https://reports.unocha.org/en/country/sudan/>

¹³ <https://dtm.iom.int/sudan>

¹⁴ <https://data.unhcr.org/en/situations/sudansituation>

43. وفي جنوب كردفان، في 14 آذار/مارس 2024، أفادت التقارير أن القوات المسلحة السودانية قصفت مدرسة الهدرا الابتدائية، مما أسفر عن مقتل 11 طفلاً ومعلمين، وإصابة 46 تلميذاً. ويزعم أن قوات الدعم السريع قصفت مدرسة دينية تعرف باسم خلوة التجانية في الفاشر، مما أسفر عن مقتل 34 شخصاً على الأقل، معظمهم من الأطفال.

44. ووجدت بعثة تقصي الحقائق، استناداً إلى مجموعة الأدلة التي تم جمعها، أن كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع عجزت عن اتخاذ تدابير كافية لتقليل تأثير الغارات الجوية أو القصف المدفعي على المدنيين. وتشير البعثة إلى أن القانون الإنساني الدولي يقتضي من جميع أطراف النزاع التقيد الصارم بمبادئ التمييز والتناسب والحذر. وتُعتبر الهجمات على أنها عشوائية عندما لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية، لأنها ليست موجهة أو لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو لا يمكن الحد من آثارها. كما أن الممارسات التي لا تتماشى مع القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الهجمات العشوائية التي تشكل خطراً على حياة المدنيين، تشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(2) نهب وتدمير البنى التحتية والأعيان المدنية

45. أثبتت بعثة تقصي الحقائق أن البنى التحتية والأعيان المدنية، بما في ذلك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، قد هوجمت أو تضررت أو دُمرت على يد القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع معاً. ودُمرت شبكات المياه والاتصالات وخطوط الإمداد بالكهرباء في الخرطوم ودارفور وغيرهما من المواقع، مما أوقع المدنيين في ظروف قاسية. وتسبب الدمار الواسع النطاق للمنازل السكنية من خلال الغارات الجوية والقصف بترك آلاف المدنيين دون مأوى، مما أجبر الكثيرين على الفرار والبحث عن ملجأ يأويهم في مواقع أخرى.

46. كما تعرضت المرافق الطبية في مختلف المواقع المتضررة من النزاع لهجمات، مما تسبب في اضطرابات شديدة في نظام الرعاية الصحية. وتعرضت عدة مستشفيات، مثل مستشفى الشهداء في الخرطوم، للنهب من قبل قوات الدعم السريع، وتعرض الموظفون والمرضى للاعتداء أو حتى القتل خلال الهجوم.

47. ووثقت بعثة تقصي الحقائق عمليات نهب واسعة النطاق، في الغالب من قبل قوات الدعم السريع، والمليشيات المتحالفة معها. ولحق بهم أحياناً مدنيون وقطاع طرق ومجموعات من اللصوص بما في ذلك "الكسيبة"¹⁵ وأبلغ عن وقوع حوادث متعددة من السلب والنهب، التي اقترنت في العديد من الحالات بعمليات قتل وأعمال عنف أخرى ضد المدنيين، في الخرطوم والجزيرة ودارفور وحولها، ولا سيما في مدن الجنيبة وأردمتا ونيالا والفاشر وزالنجي وبالقرب منها. وأفاد أولئك الذين نزحوا من بيوتهم في الخرطوم، أو دارفور، أو الجزيرة، أو مناطق أخرى أنهم فقدوا كل ممتلكاتهم، أو تقريباً كلها، لصالح قوات الدعم السريع و/أو المليشيات المتحالفة معها، بما في ذلك المنازل التي احتلوا لاحقاً. وفي دارفور، أثر سلب الممتلكات ونهبها وتدميرها على سبل العيش والبنى التحتية المدنية بأكملها، بما في ذلك المأوى والغذاء والماء والنظام الصحي ومحطات المياه والمكاتب والمرافق العامة للمجتمعات المحلية غير العربية، ولا سيما المساليت.

48. وبناء على ما تقدم، ترى بعثة تقصي الحقائق أن قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها، وفي بعض الأحيان بمشاركة المدنيين أو الكسيبة، انخرطت في نمط من نهب وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك من خلال تعمد توجيه هجمات ضد الأعيان المشمولة بحماية خاصة في انتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تخلص البعثة إلى أن هذه الأفعال تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المدنيين، ولا سيما حقوقهم في الصحة البدنية والعقلية وفي الغذاء والمياه والسكن.

باء . الهجمات العرقية في الجنيبة

49. اتسم العنف بطابع عرقي في بعض أجزاء البلاد. ويتجلى ذلك بشكل خاص في الهجمات التي شنت ضد جماعات المساليت غير العربية في غرب دارفور .

¹⁵ "الكسيبة" أو "الكساية" هو مصطلح باللغة العامية العربية في السودان، ويعني حرفياً المستفيدين. ويستخدم عادة للإشارة إلى مجموعات الخارجين عن القانون الضالعين في سرقة المنازل ونهبها خلال أوقات الحرب.

50. وفي الجنية، عاصمة غرب دارفور، أدى النزاع الحالي إلى زيادة التوترات القبلية الموجودة سابقاً، حيث تم خوض النزاع بشكل أساسي على أسس عرقية، مما وضع قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها في مواجهة القوات المسلحة السودانية وجماعات المساليت العرقية. وبين نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر 2023، اشتبكت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها مع القوات المسلحة السودانية وحلفائها، بما في ذلك حركة تحرير السودان/التحالف السوداني بقيادة حاكم غرب دارفور خميس أبكر، وجماعات أخرى من المساليت، للسيطرة على الجنية.

51. وكانت الجنية مدينة متنوعة عرقياً يبلغ عدد سكانها حوالي 540 ألف نسمة. وبعد اندلاع النزاع، في 24 نيسان/أبريل 2023، هاجمت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها قافلة للقوات المسلحة السودانية في حي الجمارك. وطوقت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها أحياء الجمارك والثورة والتضامن والمدارس، وعرضتها لقصف مكثف بقذائف الهاون ونيران القناصة، ما تسبب في سقوط عدد كبير من الضحايا. ومع انسحاب القوات المسلحة السودانية إلى قاعدتها في أردمتا، واحتماء بعض عناصرها في بعض الأحياء المدنية، بدأت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها حملة عنف استهدفت مجتمع المساليت في الجنية، مما أسفر عن فظائع واسعة النطاق، بما في ذلك آلاف عمليات القتل والتعذيب والاعتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي، والنهب وتدمير الممتلكات.¹⁶ وخلال هذه الهجمات، أخفقت القوات المسلحة السودانية في حماية السكان المدنيين.

52. واستُهدف رجال المساليت بشكل منهجي بعمليات القتل. فقد تنقلت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها من باب إلى آخر في أحياء المساليت بحثاً عن الرجال وهاجمتهم وقتلتهم بوحشية، وأحياناً أمام أعين أسرهم. وعلى ما يبدو، استُهدف المحامون والأطباء والمدافعون عن حقوق الإنسان والأكاديميون وقادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين على وجه التحديد. وبحسب ما ورد، أصدر قادة قوات الدعم السريع أوامر من أجل "تمشيط المدينة" ووضع نقاط تفتيش في جميع الأنحاء.

53. وبلغت ذروة الهجوم على الجنية يومي 14 و15 حزيران/يونيو 2023، بعد القبض على والي غرب دارفور، خميس أبكر، وهو من المساليت، وقتله لاحقاً. وليلة 14 حزيران/يونيو، حاول عشرات الآلاف من الأفراد، معظمهم من المدنيين المساليت، الفرار من أحياء الجمارك والمدارس واللجوء إلى أردمتا. وفجر يوم 15 حزيران/يونيو، عندما مرت قافلة الأشخاص التي بلغ طولها أميالاً عبر أحياء الشاطئ والنسيم في الجنية، تعرضت لكمين نصبتهم قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها. وأطلق المهاجمون النار على قافلة الأشخاص من مركباتهم، مما أسفر عن مقتل وجرح آلاف الأشخاص، وترك العديد من الجثث في شوارع الجنية وعلى الطريق المؤدي إلى تشاد، بما في ذلك جثث النساء والأطفال. كما قامت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها بنهب أحياء المساليت في الجنية أو إحراقها أو تدميرها أو قصفها. وصرّح الأشخاص الذين أجرينا معهم المقابلات بأن قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها استخدمت الإهانات العنصرية ضد المساليت وغيرهم من الجماعات غير العربية، ووصفتهم بأنهم "أمباي/أي عبيد" و"كُزُرد/أي مقاتلين مساليت"، و"نوبة/أي من ذوي البشرة السوداء"، وأطلقت التهديدات والادعاءات بأن الأرض ملك للعرب. وتعرض العديد من معتقلي المساليت للضرب المبرح والتعذيب في قاعدة قوات الدعم السريع في الجمارك ومواقع أخرى.

54. وتعرضت النساء للاعتداء والاعتصاب وسرقة ممتلكاتهن بسبب انتمائهن العرقي. واستخدم المهاجمون عبارات مهينة ضد المساليت في سياق الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. فقد قيل لإحدى الناجيات من الجنية: "سنجعلك"، يا فتيات المساليت، تلدن أطفالاً عربياً" بعد تعرضها للاغتصاب داخل منزلها تحت تهديد السلاح. وأفادت عدة نساء أن قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها طلبت منهن صراحة المغادرة إلى تشاد وعدم العودة وإلا فسوف يتعرضن للأذى.

55. وأدى هذا العنف والدمار الواسع النطاق إلى فرار مئات الآلاف من الأشخاص.¹⁷ وواصلت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها ملاحقة المدنيين الفارين ومهاجمتهم على طول طرق الفرار إلى تشاد. وطلب من الأفراد الكشف عن انتمائهم العرقي عند نقاط التفتيش التي تديرها قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها.

56. وبناء على ما سبق، وجدت بعثة تقصي الحقائق أن قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها ارتكبت هجمات منسقة وواسعة النطاق على السكان المدنيين، وخصوصاً ضد المساليت في الجنية، غرب دارفور، ومناطق أخرى خاضعة لسيطرتها على طول طرق هروب المدنيين. وتشكل أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموصوفة أعلاه، بما في ذلك الاعتصاب وغيره

¹⁶ S/2024/65، الفقرة 54.

¹⁷ المرجع نفسه، ص 17.

من أشكال العنف الجنسي، فضلاً عن السلب والنهب وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، جزءاً من الهجمات الواسعة النطاق التي استهدفت على وجه الخصوص جماعة المساليت على أساس انتمائهم العرقي. وترى بعثة تقصي الحقائق أن هذه الأفعال ترقى إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه، والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاعتصاب وأي شكل من أشكال الاعتداء المشين، والتهديد بارتكاب الأفعال الآتية الذكر. كما أنها تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة وعدم التمييز، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ووجدت بعثة تقصي الحقائق أن قوات الدعم السريع والمليشيات العربية المتحالفة معها انتهكت الحظر الذي يفرضه القانون الإنساني الدولي على أعمال العنف والتهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وجعلهم هدفاً للهجوم، وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والتسبب بالزواج القسري.

جيم. العنف الجنسي والجنساني

57. ووجدت بعثة تقصي الحقائق أن العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما الاعتصاب والاعتصاب الجماعي، منتشر في سياق النزاع ولا يزال يحدث على نطاق واسع في جميع أنحاء السودان. وفيما تم استهداف النساء والفتيات في سن الإنجاب بأغلبية ساحقة بهذه الأفعال، فقد أبلغت مصادر مباشرة بعثة تقصي الحقائق باغتصاب فتيات لا تتجاوز أعمارهن ثماني سنوات ونساء في سن 75 عاماً. واستناداً إلى الشهادات، كان الاعتصاب المهلب من قبل شخص أو عدة أشخاص أكثر أنواع العنف الجنسي توثيقاً. كما وقعت أعمال اغتصاب وعنف جنسي أخرى، مثل الاعتصاب الشرجي أو الاعتصاب باستخدام أجزاء من الجسم، ولا سيما الأصابع، ولم يسلم الرجال والفتيان، على الرغم من أن عدد الحالات المبلغ عنها أقل بكثير.

58. ويعزى الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي وثقتها بعثة تقصي الحقائق إلى حد كبير إلى رجال يرتدون زي قوات الدعم السريع، وفي سياق دارفور، إلى رجال مسلحين متحالفين مع قوات الدعم السريع، والذين أشار إليهم الضحايا باسم *الجنجويد*، الذين يرتدون الزي التقليدي ويضعون وشاحاً حول رؤوسهم¹⁸ يخفي معظم ملامح وجوههم.

59. ووجدت بعثة تقصي الحقائق أن قوات الدعم السريع ارتكبت العنف الجنسي على نطاق واسع في سياق الهجمات على المدن في منطقة دارفور ومنطقة الخرطوم الكبرى. وهناك العديد من الضحايا والشهود على عمليات الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي وقعت خلال الهجمات على الجينية من منتصف نيسان/أبريل إلى منتصف حزيران/يونيو 2023، وأردمتا في تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وروت النساء الضحايا تعرضهن للاعتداء في منازلهن، والضرب، والجلد، والتهديد بالقتل أو إيذاء أقاربهن أو أطفالهن، قبل أن يغتصبهن أكثر من جاني واحد في كثير من الأحيان. كما تعرضن للعنف الجنسي أثناء البحث عن ملجأ للاحتباء من الهجمات أو أثناء الفرار.

60. وأكد شهود من الخرطوم الكبرى ومناطق أخرى في دارفور، ولا سيما نيالا وزالنجي، أن عناصر قوات الدعم السريع وحلفاءهم ارتكبوا أنماطاً مماثلة من الاعتصاب الجماعي على نطاق واسع خلال الهجمات على المدن ومواقع النازحين داخلياً. وفي بعض مناطق النزاع، استخدم مرتكبو العنف الجنسي الإهانات العنصرية، ولا سيما الإشارة إلى العرق غير العربي المرتبط بسمات ازدرائية¹⁹، مما يدل على أن الانتماء الإثني يشكل أساساً للتمييز، وغالباً ما ينطوي على اعتداءات أكثر عنفاً. كما استهدفت المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والعاملات في المجال الطبي بالعنف الجنسي، انتقاماً منهن على ما يبدو بسبب أنشطتهن.

61. كما اختطفت قوات الدعم السريع نساء وفتيات بغرض العنف الجنسي و/أو الاستغلال الجنسي في دارفور والخرطوم الكبرى. واختطفت بعض الضحايا وتم نقلهن إلى أماكن نائية حيث تعرضن للاغتصاب. كما وصف شهود عيان خطف النساء والفتيات على متن عربات البليك أب وتم اقتيادهن إلى جهة مجهولة. ووصفت بعض الضحايا أنهن اختطفن واحتجزن قسراً وحُبسْنَ في منزل أو غرفة لمدة تتراوح بين عدة أيام وعدة أشهر، حرمنَ خلالها من الحرية وتعرضن للاغتصاب المتكرر و/أو الاستغلال الجنسي من قبل مختلف أفراد قوات الدعم السريع وهُددنَ بالعنف أو القتل في حال حاولنَ المغادرة أو مقاومة العنف الجنسي.

¹⁸ Kadamol (الكدمول).
¹⁹ Nuba (نوبية)، umbay (أمباي) (أي عبد)

62. وبناء على ما تقدم، ترى بعثة تقصي الحقائق أن الاغتصاب الواسع النطاق وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكبها في المقام الأول قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها ترقى إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي المتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والقاسية والتعذيب، والاعتصاب وأي شكل من أشكال الاعتداء المشين، والتهديد بارتكاب الأفعال المذكورة آنفاً. وتخلص البعثة كذلك إلى أن اختطاف النساء والفتيات، وحبسهن واحتجازهن لأغراض جنسية، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال الجنسي، من قبل قوات الدعم السريع يشكل ظروفاً تمكن هذه القوات من ممارسة السلطات المترتبة على حق الملكية على الضحايا، الذين حرّموا أيضاً من حريتهم، وهو ما يرقى إلى أعمال الاسترقاق الجنسي المحظورة. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تشكل هذه الأفعال انتهاكات للحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، والحق في الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحقوق الإنجابية، والحق في عدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي.

63. كما وتقت بعثة تقصي الحقائق عدة حالات عنف جنسي، بما في ذلك الاغتصاب والتهديد بالاغتصاب، تُسبب إلى القوات المسلحة السودانية وإلى مخابراتها العسكرية. وتلقت بعثة تقصي الحقائق أيضاً معلومات تتعلق بادعاءات الاستغلال الجنسي ضد النساء والفتيات ارتكبتها القوات المسلحة السودانية مقابل الغذاء في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وينبغي إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد نطاق وأنماط العنف الجنسي الذي ترتكبه القوات المسلحة السودانية في سياق النزاع الحالي.

دال. الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال

64. يدفع الأطفال ثمناً باهظاً جداً في النزاع. وتم تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال العدائية، وتعرضوا للقتل والإصابة والخطف والتشريد القسري، والاحتجاز مع البالغين، والتعذيب، والعنف الجنسي، وحرّموا من الرعاية الصحية والتعليم. ويذكر أحدث تقرير سنوي للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح أنّ القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع تندرج ضمن الأطراف التي ارتكبت انتهاكات جسيمة ضد الأطفال. وأدرج الطرفان حديثاً في قائمة الضلوع في قتل الأطفال وتشويههم والهجمات على المدارس والمستشفيات، في حين أدرجت قوات الدعم السريع أيضاً في قائمة الضلوع في تجنيد الأطفال واستخدامهم والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال.²⁰ وأكدت تحقيقات بعثة تقصي الحقائق هذه الاستنتاجات. وتلقت البعثة تقارير موثوقة متعددة تفيد بأن القوات المسلحة السودانية لعبت دوراً في تدريب وتسليح الأطفال الذين انضموا إلى الاستنفار الشعبي.

(1) تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال العدائية

65. على الرغم من تعهد حكومة السودان بالإبقاء على سن الثامنة عشرة كحدّ أدنى لسن الخدمة التطوعية، وحظر التجنيد القسري أو الطوعي لأي شخص دون هذه السن، إلا أنه وردت معلومات موثوقة تفيد بأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً ارتبطوا بالقوات المسلحة السودانية النظامية، ولا سيما في دارفور. ومما يثير القلق بوجه خاص أيضاً أن قيادة القوات المسلحة السودانية سعّت إلى إقامة تحالفات مع المجموعات المسلحة المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، بما في ذلك حركة تحرير السودان/مناوي، وحركة العدل والمساواة.

66. وجندت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها الأطفال، واستخدمتهم بشكل منهجي في الأعمال العدائية. وأفاد شهود عيان أن فتياً صغاراً شوهدوا مع قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها في الجنبنة، وأردمتا، ومواقع أخرى على طول الحدود مع تشاد، وكذلك في زالنجي، ونيالا، وود مدني، والخرطوم. وتشير التقارير أيضاً إلى أن الأطفال يقاطلون إلى جانب قوات الدعم السريع في الفاشر.

67. واستخدمت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها الأطفال كحراس شخصيين، ومُخبرين، وفي وحدات قتالية، للقيام بدوريات أمنية، والعمل على نقاط التفتيش، وتنفيذ عمليات تفتيش، ومراقبة المعتقلين، والنهب، وارتكاب الحرائق المتعمدة، وارتكاب أعمال التعذيب في مراكز الاحتجاز. وأفاد شهود عيان أن بعض الأطفال كانوا يرتدون زي قوات الدعم السريع، وبعضهم يحمل رتباً.

(2) قتل الأطفال وإصابتهم

²⁰ انظر A/78/842-S/2024/384، 3 حزيران/يونيو 2024.

68. وتم توثيق موت الأطفال وتشويههم وإصاباتهم بجروح خطيرة نتيجة الغارات الجوية والقصف الذي أصاب المناطق السكنية، بما في ذلك في الخرطوم وأجزاء من دارفور. وأفادت روايات العديد من الشهود العيان بوفاة أطفال خلال الغارات الجوية التي أصابت الأعيان المدنية مثل الأسواق أو المدارس، والمناطق المكتظة بالسكان. على سبيل المثال، تعرضت مدرسة ابتدائية في منطقة هدر، في جنوب كردفان للقصف في 14 آذار/مارس 2024، أفيد أنه من جانب القوات المسلحة السودانية، ما أسفر عن مقتل 11 طفلاً وإصابة 46 طفلاً.

69. وفي دارفور، شوهدت جثث ملقاة في الشوارع، بما في ذلك جثث أطفال مصابين بأعيرة نارية، خلال هجوم قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها على الجينة المذكور أعلاه. وقُتل الأطفال على أيدي القناصة أثناء سيرهم في الشوارع، وداخل منازلهم، أو عندما قصفت قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها المنازل أو المدارس أو المستشفيات في الجينة وأردمتا وزالنجي.

70. وبناء على ما سبق، وفي سياق الأقسام الأخرى ذات الصلة من هذا التقرير، تستنتج بعثة تقصي الحقائق أن قوات الدعم السريع والمليشيات التابعة لها جندت واستخدمت الأطفال في الأعمال العدائية، وارتكبت أعمال القتل والتشويه والاختطاف والاعتصاب أو غيرها من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وحرمان الأطفال من المساعدات الإنسانية الأساسية. وخلص التقرير إلى أن القوات المسلحة السودانية ارتكبت أعمال القتل وتشويه الأطفال، والهجمات على المدارس، وحرمان الأطفال من المساعدات الإنسانية الأساسية. وتشكل هذه الأعمال انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتوازي الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في أوقات النزاع.²¹

هاء . الاعتقالات والاحتجازات التعسفية

71. وثقت بعثة تقصي الحقائق اعتقالات واحتجازات واسعة النطاق نفذتها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع منذ منتصف نيسان/أبريل 2023 في المناطق الخاضعة لسيطرتهم. وتعرض المدنيون للاعتقال بناءً على الاشتباه في دعمهم للطرف الآخر في النزاع. ووقعت عمليات اعتقال واحتجاز موثقة في مواقع مختلفة من الخرطوم، وغرب ووسط دارفور، وكذلك ولاية نهر النيل. وأفيد عن استخدام القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع مواقع احتجاز غير رسمية. واستخدمت قوات الدعم السريع مصنعاً، والمدينة الرياضية في الخرطوم، ومدارس، ومبانٍ سكنية عادية، كمراكز احتجاز، ولا سيما في الخرطوم وولاية النيل الأزرق.

72. وألقي القبض على مدنيين في مواقع مختلفة، بما في ذلك عند نقاط التفتيش ومن منازلهم، وكثيراً ما كانت الاعتقالات مصحوبة بأعمال عنف جسدي، ووردت أنباء عن ظروف احتجاز قاسية. وقال الضحايا إنهم احتُجزوا في مرافق احتجاز مكتظة للغاية، وفي ظروف غير إنسانية دون الحصول على ما يكفي من الغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي. ويبدو أن المرافق الطبية لم تكن متوفرة لهم. وجرت هذه الاعتقالات دون أمر قضائي أو أي نوع آخر من الوثائق القانونية. وحُرم الضحايا من المساعدة القانونية والزيارات العائلية.

73. وقال محتجزون سابقون لبعثة تقصي الحقائق إنهم احتجزوا مع مئات المحتجزين الآخرين. وقدّر رجل احتُجز في مركز احتجاز تابع للقوات المسلحة السودانية في كانون الأول/ديسمبر 2023 عدد المحتجزين بحوالي 400 شخص. وأشار محتجز آخر إنه احتجز مع أكثر من 600 شخص آخر في مركز احتجاز تابع لقوات الدعم السريع في تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وقبض على فتیان نقل أعمارهم عن 18 عاماً واحتجزوا في مرافق احتجاز تابعة للقوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع إلى جانب محتجزين ذكور بالغين في الخرطوم ودارفور. وتم توثيق العديد من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز في كلٍّ من مرافق الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع.

74. وبناء على ما سبق، وجدت بعثة تقصي الحقائق أن كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية اعتقلت المدنيين واحتجزتهم بشكل تعسفي، بمن فيهم الأطفال، في انتهاك للضمانات الأساسية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم يُبلغ الأفراد، بما فيهم الأطفال، عن أسباب القبض عليهم، أو أي تهمة موجهة إليهم، وغالباً ما احتجزوا في أماكن احتجاز غير رسمية في ظروف غير إنسانية ودون الحصول على المساعدة القانونية أو الإشراف القضائي، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

²¹ (2005) S/RES/1612

واو. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة

75. ارتكب كل من القوات المسلحة السودانية، بما في ذلك مخابراتها العسكرية، وقوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها عدة أفعال ترقى إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

76. وشملت أساليب تعذيب القوات المسلحة السودانية الأكثر شيوعاً التي حددتها بعثة تقصي الحقائق سكب الماء البارد على الضحية؛ والجلد؛ وضرب الضحية على أجزاء مختلفة من الجسم أو، في بعض الحالات، ضرب الجسم بأكمله بكابلات حديدية، وبالسوط، والبنادق والأسلحة؛ والتسبب في بعض الأحيان بجروح عميقة ونزيف، وسحب أو إلحاق الأذى بأظافر أصابع الضحية أو أظافر القدمين.

77. وشملت أساليب تعذيب قوات الدعم السريع الأكثر شيوعاً التي حددتها البعثة جلد الضحايا وضربهم على أجزاء مختلفة من الجسم، أو في بعض الحالات، على كامل الجسم بكابلات حديدية، وبالسوط، والبنادق، والأسلحة. وعلى سبيل المثال، قالت إحدى الضحايا إن قوات الدعم السريع أخذتها من منزل في الجينية، وعصبت عينيها ونقلتها إلى مكان آخر حيث ضربت بالسوط لما بدا أنه وقت طويل، مما أدى إلى إصابتها بجروح خطيرة.

78. كما تعرض فتيان تقل أعمارهم عن 18 عامًا لأفعال التعذيب أو المعاملة السيئة، وأحياناً للعنف الجنسي أثناء الاحتجاز. ويبدو أن قوات الدعم السريع استخدمت فتياناً مراهقين كحراس في مرافق الاحتجاز لتعذيب معتقلين آخرين، لا سيما في مركز شرطة النخيل في أم درمان.

79. وبناء على ما سبق، تستنتج بعثة تقصي الحقائق أن كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع ألحقت عمداً أضراراً جسدية وعقلية شديدة بضحاياها، بمن فيهم الأطفال، بغرض تخويفهم أو إكراههم أو الحصول على اعتراف منهم، أو كشكل من أشكال العقاب، أو على أساس تمييزي. وتشكل هذه الأفعال انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي المتمثل في استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما المعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. كما أنها ترقى إلى انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل.

زاي. قمع حرية التعبير والإعلام

80. في أعقاب اندلاع النزاع، تم تعليق أو إغلاق وسائل الإعلام الرئيسية وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية. واستولت قوات الدعم السريع على البنية التحتية الأساسية للاتصالات، مما أدى إلى اضطرابات كبيرة في الشبكة. ونتيجة لذلك، لم يتمكن المدنيون من الحصول على الخدمات الأساسية. كما أدى توقيف القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع لخدمة الإنترنت إلى إعاقة عمل مقدمي المساعدات الإنسانية في الخطوط الأمامية، بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون في غرف الاستجابة للطوارئ،²² مما منعهم من التنسيق والحصول على الغذاء والدواء والمواد الأساسية الأخرى للمحتاجين.

81. وبالإضافة إلى ذلك، مارست كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية، ووكالاتها الاستخباراتية، الرقابة بشكل منهجي، وقمعت حرية الإعلام من خلال اعتقال الصحفيين والإعلاميين، وتهديدهم، وترهيبهم، ومضايقتهم، ومهاجمتهم. وفي إحدى الحالات، تعرضت صحفية للتهديد مراراً وتكراراً من قبل قوات الدعم السريع بعد تغطيتها الإعلامية لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الدعم السريع. وحذرت قوات الدعم السريع شقيق الشاهدة أولاً من أن استمرارها في الكتابة "سيؤدي إلى مشاكل". ثم وجه مقاتلان من قوات الدعم السريع تهديدات بالقتل ضد الصحفية، وأطلقا النار على منزل عائلتها. واضطرت الصحفية إلى الاختباء مع والدتها وشقيقتها. وفي حالة أخرى في حزيران/يونيو 2024، اعتقلت المخابرات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية صحفياً مستقلاً في الفاشر واعتدت عليه وهددته. وقال إنه احتجز في زنزانة صغيرة، وتعرض للركل والضرب حتى فقد وعيه.

²² أنشأ الحراك المدني غرف افتراضية لتنسيق الدعم من خلال تلقي طلبات المساعدة من الجمهور عبر مجموعات واتساب ومنصات التواصل الاجتماعي الأخرى.

82. كما وتفتت بعثة تقصي الحقائق حوادث متعددة من التهديدات والترهيب والمضايقة والهجمات والانتقام ضد الأفراد المشاركين في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والمحامون، وأعضاء غرف الاستجابة للطوارئ ولجان المقاومة، وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني، ارتكبتها كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع.

83. وبناء على ما سبق، تستنتج بعثة تقصي الحقائق أن كل من قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية فرضت عمليات إغلاق واسعة النطاق للإنترنت، مما أعاق الوصول إلى المعلومات والاتصالات عبر الإنترنت والخدمات الإعلامية، وأدى إلى الحد من حرية التعبير للصحفيين ووسائل الإعلام، بما يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

حاء. الحالة الإنسانية

84. يذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن ما يقارب من 16 مليون شخص بحاجة إلى المساعدة المنقذة للحياة بسبب الصراعات الداخلية المطولة وانعدام الاستقرار والأزمات الاقتصادية قبل اندلاع النزاع.²³ وبحلول آب/أغسطس 2024، عانى أكثر من نصف سكان السودان، أي 26.5 مليون، من الجوع الحاد. ومن بين هؤلاء، يواجه أكثر من 8.5 مليون شخص مستويات طارئة من الجوع، ويعاني أكثر من 755 ألف شخص من ظروف كارثية في ولايات دارفور، وجنوب كردفان، وشمال كردفان، والنيل الأزرق، والجزيرة، والخرطوم.²⁴

85. وأدى النزاع إلى تدهور النظام الصحي في السودان، فضلاً عن معاناة الناس من مشاكل خطيرة تتمثل في النزوح، ونقص المياه الصالحة للشرب، والجوع، والمرض. وفي تموز/يوليو 2024، خلصت لجنة استعراض المجاعة التابعة للتصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي أن ظروف المجاعة (التصنيف الخامس) سائدة في أحد مخيمات النازحين داخلياً. ويعني ذلك أن "واحدًا على الأقل من كل خمسة أشخاص، أو أسرة من كل خمس أسر (أي 20 في المئة) تعاني من نقص حاد في الغذاء وتواجه المجاعة والعوز، مما يؤدي إلى مستويات حرجة للغاية من سوء التغذية الحاد والوفاة".²⁵

86. وأدت القيود على الوصول إلى المساعدات الإنسانية، بما في ذلك العوائق الإدارية، وانعدام الأمن للعاملين في المجال الإنساني، إلى تقاوم الأزمة الإنسانية. وأشارت المنظمات الإنسانية العاملة في السودان إلى أنها تواجه تحديات متعددة، تشمل الرفض التعسفي لطلبات الحصول على تأشيرات الدخول للعاملين في المجال الإنساني أو التأخير في معالجتها، والقيود المفروضة على خيارات عبور الحدود للحصول على المعونة الإنسانية، والتأخير في إصدار تصاريح السفر للعاملين في المجال الإنساني، والإنذار بالحركة الإنسانية المحلية.²⁶ ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فإن "أكثر من 125 شاحنة يُفترض أن تتوجه إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها لا تزال تنتظر الموافقة عليها منذ أكثر من 90 يوماً" منذ بداية آذار/مارس 2024، مما يؤثر على تسليم المساعدات الإنسانية في ولايات جنوب دارفور، ووسط دارفور، وشمال دارفور، وشرق دارفور، والخرطوم.²⁷

87. وأعاقت القوات المسلحة السودانية، بما في ذلك عبر أجهزتها الاستخباراتية، نقل المساعدات الإنسانية عبر المعابر الحدودية التي تسهل الوصول إلى المجتمعات المحتاجة إلى المساعدات، لا سيما إلى المواقع التي تسيطر عليها قوات الدعم السريع. وبالمثل، منعت قوات الدعم السريع الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة السودانية. ومن شباط/فبراير إلى آب/أغسطس 2024، منعت القوات المسلحة السودانية مرور المساعدات الإنسانية من تشاد، عبر معبر أدري الحدودي، اعتقاداً منها أن قوات الدعم السريع ستستفيد منها. بينما منعت قوات الدعم السريع تسليم الإمدادات الطبية إلى مدينة الفاشر على أساس أنها ستفيد القوات المسلحة السودانية. وأعدت السلطات السودانية فتح معبر أدري الحدودي بتاريخ 15 آب/أغسطس 2024، مع استمرار المحادثات التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية في جنيف.²⁸

²³ <https://reports.unocha.org/en/country/sudan/card/7yQOEKQPua/>

²⁴ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 1 أيلول/سبتمبر 2024، <https://reports.unocha.org/en/country/sudan/>

²⁵ <https://reliefweb.int/report/sudan/famine-sudan-ipc-famine-review-committee-confirms-famine-conditions-parts-north-darfur>

²⁶ <https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-humanitarian-access-snapshot-july-2024>

²⁷ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 1 أيلول/سبتمبر 2024، <https://reports.unocha.org/en/country/sudan/>

²⁸ تضم الوفود: الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وسويسرا.

88. وترحب بعثة نقصي الحقائق بإعادة فتح معبر أدري الحدودي، إلا أنها ترى أنه على الرغم من دعوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أطراف النزاع للسماح بمرور الإغاثة الإنسانية على نحو سريع وآمن ومستدام ودون عوائق، وتسهيل وصولها للمدنيين المحتاجين إليها،²⁹ فقد انخرطت كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في أعمال تتعارض مع التزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي في سياق مرور الإغاثة الإنسانية على نحو سريع ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين إليها.

سابقاً الجرائم الدولية ومرتكبوها

89. نظرت بعثة نقصي الحقائق في الاستنتاجات المذكورة أعلاه وفقاً لمعايير الإثبات الخاص بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من منظور القانون الجنائي الدولي، الذي ينص على المسؤولية الجنائية الفردية إزاء الجرائم الدولية الأساسية.

جرائم الحرب

90. وجدت بعثة نقصي الحقائق أن الانتهاكات المذكورة أعلاه وقعت في سياق النزاع المسلح غير الدولي في السودان وفي ظروف ذات صلة به، منذ منتصف نيسان/أبريل 2023. وعلى هذا الأساس، تستنتج البعثة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن العديد من انتهاكات القانون الإنساني الدولي المثبتة تشكل جرائم حرب.

91. وتستنتج بعثة نقصي الحقائق أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الدعم السريع والمليشيات التابعة لها ارتكبت جرائم حرب تتمثل في استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ والاعتصاب والاستعباد الجنسي وأي شكل من أشكال الاعتداء المشين؛ ونهب المدن أو الأماكن؛ وتجنيب الأطفال دون سن 15 عاماً أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية؛ وتوجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين؛ والأمر بتهجير السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع.

92. كما تستنتج البعثة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية ارتكبت جرائم حرب تتمثل في استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

الجرائم ضد الإنسانية

93. تشير الجرائم ضد الإنسانية إلى ارتكاب أفعال محظورة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. وينطوي الهجوم على السكان المدنيين على أفعال متعددة موجهة ضد سكان مدنيين في غالبيتهم، عملاً بخطة أو سياسة تنتهجها دولة أو منظمة، أو تعزيزاً لهذه السياسة، وهو ما يمكن الاستدلال عليه من تلك الأفعال.³⁰

94. وأثبتت بعثة نقصي الحقائق شق قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها هجوماً واسع النطاق ضد السكان المدنيين غير العرب في غالبيتهم، ولا سيما المساليب، في الجينة وغرب دارفور ومناطق أخرى على طرق هروب المدنيين القادمين من الجينة. واستناداً إلى دراسة الوقائع، خلصت البعثة إلى حصول هجوم واسع النطاق و/أو منهجي في طابعه. وخلصت كذلك إلى استنتاجات مستمدة من الوقائع بأن الهجوم قد نفذ عملاً بسياسة منظمة أو تعزيزاً لها.

95. وتستنتج بعثة نقصي الحقائق أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها ارتكبت جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل؛ والتعذيب؛ والاسترقاق؛ والاعتصاب؛ والاستعباد الجنسي؛ وارتكاب أفعال ذات طابع جنسي لها خطورة ماثلة؛ والاضطهاد على أسس إثنية وجنسانية متقاطعة في سياق الأفعال المذكورة أعلاه؛ والتهجير القسري للسكان.

²⁹ S/RES/2724 (2024) و S/RES/2736 (2024).
³⁰ نظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. كورديتش وتشيركيز، الحكم -IT، (TC)، 95-14/2-T، 26 شباط/فبراير 2001، الفقرات 178-182.

ثامناً . المساءلة

96. يتحمل السودان المسؤولية الرئيسية إزاء منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي ووقفها. وتماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ينبغي على السودان توفير سبل الانتصاف والتعويض للضحايا.

النظام القانوني الوطني في السودان

97. بعد الإطاحة بالرئيس السابق عمر البشير، حددت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لعام 2019 (المرسوم الدستوري رقم 38)، المعدلة في عام 2020 بموجب اتفاقية جوبا للسلام، الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي يتعين على أجهزة الدولة القيام بها لمعالجة الانتهاكات المرتكبة في الفترة السابقة في البلاد. ولكن، توقفت هذه العملية بعد استيلاء الجيش على السلطة في عام 2021 وما تلاه من اندلاع النزاع الحالي.

98. ويسمح القانون الجنائي السوداني لعام 1991، بصيغته المعدلة في عام 2009، بمقاضاة بعض الأفعال باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية على المستوى الوطني. كما يتضمن قانون القوات المسلحة لعام 2007، المعدل في عام 2022، أحكاماً بشأن جرائم الحرب. ومع ذلك، فإن الفئات والتعاريف المستخدمة في التشريع السوداني أضيق من النطاق المعترف به في القانون الدولي، مما يعوق المساءلة عن مجموعة كاملة من الجرائم الدولية المرتكبة على المستوى الوطني.

99. وفي سياق البنية التحتية الخاصة بالمؤسسات القضائية والقانونية، تلقت بعثة تقصي الحقائق معلومات عن تدمير قوات الدعم السريع للمباني والسجلات الحكومية، لا سيما في ولايتي الخرطوم ودارفور. وأشار العديد ممن أجريت معهم مقابلات إلى استهداف المحاكم، بما في ذلك في الجنيينة ونيالا وزالنجي، وإتلاف السجلات. كما تعرضت السجون للهجوم في عدة مواقع، وأفادت التقارير بأن أطراف النزاع أفرجت عن المعتقلين، مما يدل على انهيار سيادة القانون.

آليات المساءلة في المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة السودانية

100. في 21 تموز/يوليو 2023، أنشأت السلطات السودانية اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وجرائم الحرب، وممارسات قوات الدعم السريع المتمردة، وغيرها من الجرائم. ووفقاً للسلطات السودانية، بلغ عدد القضايا الجنائية المسجلة 12,470 قضية حتى 18 حزيران/يونيو 2024، وتم إصدار 346 مذكرة توقيف ضد "قادة وموظفين" من قوات الدعم السريع³¹. وأشارت السلطات السودانية أيضاً إلى محاكمة 65 قضية. وتلاحظ بعثة تقصي الحقائق، استناداً إلى القائمة الواردة في التقرير المرحلي الذي قدمته السلطات السودانية في إطار الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، أن حالتين فقط من 65 حالة يبدو أنها تتضمن اتهامات بارتكاب جرائم دولية. وتتعلق القضايا الأخرى بجرائم ضد الدولة والتحرير على الفتنة. وتلقت بعثة تقصي الحقائق معلومات تفيد بأن هذه الحالات تستهدف المدنيين السودانيين بسبب أنشطتهم كمحامين، أو عاملين في المجال الإنساني، أو نشطاء شعبيين، أو مدافعين عن حقوق الإنسان، أو غرف الاستجابة للطوارئ. ويدل ذلك على ممارسة اللجنة الوطنية للعدالة الانتقائية، واستهداف النشطاء الذين يُنظر إليهم على أنهم تابعون لقوات الدعم السريع.

101. وأنشأت السلطات لجنة ثانية تركز على الدعاوى القضائية الدولية، بما في ذلك تقديم معلومات عن جرائم قوات الدعم السريع إلى المحكمة الجنائية الدولية.³² وفي بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمام مجلس الأمن بتاريخ 5 آب/أغسطس 2024، أشار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى تعاون السودان أخيراً مع مكتبه، ودخول فريقه إلى بورتسودان، وتمكنه من جمع الأدلة.³³

³¹ كلمة النائب العام السوداني أمام الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان.

³² A/HRC/55/G/22، الصفحة 12.

³³ <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-untied-nations-security-council-situation-darfur-2>.

102. وركزت جهود المساءلة التي تبذلها السلطات حتى اليوم على الجرائم التي ارتكبتها قوات الدعم السريع والجماعات التابعة لها. ولم تتلق بعثة تقصي الحقائق أي معلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية في الجرائم الدولية، عند الاقتضاء، بحق أعضاء من القوات المسلحة السودانية أو الهيئات الحكومية الأخرى. وتعتبر بعثة تقصي الحقائق أن التطورات على الصعيد المحلي تدل على عدم الرغبة في التحقيق مع جميع المسؤولين ومحاكمتهم على قدم المساواة. كما أبلغ الضحايا بعثة تقصي الحقائق بعدم تقصدهم في نظام العدالة الوطني، بما في ذلك الخوف من الانتقام بسبب الإبلاغ عن الانتهاكات التي ترتكبها القوات المسلحة السودانية وغيرها من الهيئات الحكومية.

آليات المساءلة في المناطق التي تسيطر عليها قوات الدعم السريع

103. أعلنت قوات الدعم السريع أنها أنشأت "لجنة تحقيق بقيادة القائد فُصيل" للتحقيق في جميع الأنشطة الإجرامية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن لجنة تحقيق خاصة للنظر في التقارير المتعلقة بعمليات القتل الجماعي في أردمنا.³⁴ وأشار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مكتبه تلقى أسماء الأفراد الذين زعمت قوات الدعم السريع أنهم جزء من لجنة التحقيق، إلا أنه لم تشارك قوات الدعم السريع أي معلومات مع مكتبه، "سواء في ما يتعلق بالادعاءات ضد قوات الدعم السريع، أو في ما يتعلق بأي مزاعم تتعلق بالقوات المسلحة السودانية".³⁵

104. كما تلقت بعثة تقصي الحقائق مزاعم تشير إلى إنشاء قوات الدعم السريع إدارتها الخاصة في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك محكمة ميدانية تحت إشراف رئيس إدارتها لمعالجة الأنشطة الإجرامية. ولم تتمكن بعثة تقصي الحقائق من الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الآليات، بما في ذلك أي من أنشطتها، والتي يبدو أنه لم يكن لها تأثير واضح على الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها. ويساور البعثة القلق من إنشاء هذه المحاكم خارج إطار القانون، وبالتالي فإنها تفتقر إلى أي أساس قانوني وإلى الضمانات القانونية اللازمة لتوفير محاكمة عادلة.

تاسعاً. خيارات المساءلة ووصول الضحايا إلى العدالة

105. ينبغي تحقيق المساءلة من أجل التوصل إلى سلام مستدام في السودان. وترى بعثة تقصي الحقائق أن عملية العدالة الانتقالية الشاملة ذات الآليات المناسبة هي وحدها القادرة على معالجة ثغرات الإفلات من العقاب والعدالة في السودان وتوفير سبل الانتصاف والتعويض للضحايا. وفي هذا السياق، فإن كل من المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن العدالة الانتقالية وإطار سياسة العدالة الانتقالية للاتحاد الأفريقي لعام 2019 تكتسب أهمية قصوى في ظلّ الوضع الحالي في السودان. وتتضمن الوثيقتان الركائز الأربع للعدالة الانتقالية: أي العدالة والحقيقة والتعويضات وضمانات عدم التكرار.

106. وفي سياق الركيزة الأولى المتعلقة بالعدالة، تستمر ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002. ولا يزال دور المحكمة حاسماً، لا سيما في ضوء عقود من الإفلات من العقاب السائد. ومنذ إحالة المسألة إلى مجلس الأمن، أصدرت المحكمة سبعة أوامر اعتقال. وتستمر محاكمة شخص واحد، هو علي محمد علي عبد الرحمن، الذي نقل إلى المحكمة في 9 حزيران/يونيو 2020. وفي إحدى الحالات لم يتم تأكيد التهم، فيما أُغلقت قضية أخرى بعد وفاة المشتبه به، ولا يزال أربعة آخرون، بمن فيهم الرئيس السابق عمر البشير، طلقاء. وأشار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 5 آب/ أغسطس 2024 استجابة السودان على بعض طلبات المساعدة، في حين لا زالت طلبات أخرى معلقة.³⁶ ومع انتشار النزاع في معظم أنحاء السودان، ينبغي اليوم توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل البلاد بأكملها.

107. وبما أن المحكمة الجنائية الدولية تركز على عدد قليل من القضايا التي تشمل الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم الدولية، ينبغي أيضاً استكشاف مسارات أخرى لتحقيق العدالة لضمان مساءلة الجناة على جميع المستويات. ويمكن النظر في خيارات مختلفة تتراوح بين الآليات القضائية الدولية الكاملة، والآليات القضائية المختلطة والدولية. كما تُشجّع الدول على استخدام الولاية القضائية العالمية لملاحقة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية.

³⁴ انظر على سبيل المثال بلاغ الإجراءات الخاصة OTH 101/2023، رد كانون الثاني/يناير 2024.

³⁵ <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-united-nations-security-council-situation-darfur-1>.

³⁶ <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-united-nations-security-council-situation-darfur-2>.

108. ثانيًا، ينبغي تحديد الأسباب الجذرية للانتهاكات بدقة ومعالجتها بالكامل، إذ أنها تعيق بشكل مزمن احترام السودان حقوق الإنسان لشعبه، وحمايتها والوفاء بها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال عملية حقيقية للبحث عن الحقيقة لمعالجة نطاق الانتهاكات المرتكبة وتأثيرها على الأفراد والمجتمعات. ويمكن إنشاء لجان لتقصي الحقائق إلى جانب الآلية القضائية المقترحة لتعزيز الحوار الوطني، مع القدرة على إحالة القضايا إلى الآلية القضائية حسب الاقتضاء. ولتعزيز ثقافة المساءلة، ينبغي ألا تُمنح هذه اللجان صلاحية توفير الحصانة أو العفو للمسؤولين عن الجرائم الدولية.

109. ثالثًا، ينبغي جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك من خلال حق الاسترداد والتعويض وردّ الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار على النحو المبين في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المذكورة أعلاه، وهو أمر بالغ الأهمية لمساعدة الضحايا والناجين والأسر والمجتمعات المحلية على التغلب على الأثر المدمر للعنف.³⁷ واستمعت بعثة تقصي الحقائق إلى المجتمع المدني السوداني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، والناجين، والشهود، والمجتمع القانوني حول الحاجة الماسة والفورية لمساعدة الضحايا والناجين من النزاع في السودان داخل البلاد والنازحين داخليًا. وينبغي إنشاء هيئة مخصصة لهذه الأغراض.

عاشرًا. الاستنتاجات والتوصيات

110. فيما يشهد السودان اضطرابات، ويعاني شعبه داخل البلاد وخارجه معاناة هائلة، تستنتج بعثة تقصي الحقائق أن القوات المسلحة السودانية، وقوات الدعم السريع، والمليشيات المتحالفة معها، مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة على نحو واسع النطاق. ويرقى العديد من هذه الانتهاكات إلى جرائم دولية.

111. وتستنتج بعثة تقصي الحقائق أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية والقوات المتحالفة معها قد ارتكبت جرائم حرب تتمثل في استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

112. وتستنتج بعثة تقصي الحقائق أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها قد ارتكبت جرائم حرب تتمثل في استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية؛ والاغتصاب والاستعباد الجنسي وأي شكل من أشكال الاعتداء المشين؛ والنهب؛ وتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عامًا أو استخدامهم للمشاركة الفعالة في الأعمال العدائية؛ وتوجيه الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين؛ وتوجيه الهجمات المتعمدة ضد الأشخاص والأعيان المشاركة في المساعدة الإنسانية وغيرها من الأعيان المشمولة بحماية خاصة؛ والأمر بتهجير السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع. كما تستنتج بعثة تقصي الحقائق أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن قوات الدعم السريع قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل؛ والتعذيب؛ والاسترقاق؛ والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، وأفعال ذات طابع جنسي لها خطورة مماثلة؛ والاضطهاد على أسس إثنية وجنسانية متقاطعة في سياق الأفعال المذكورة أعلاه؛ والتهجير القسري للسكان.

113. ولذلك، توصي بعثة تقصي الحقائق بما يلي:

أولًا. تحمّل الشعب السوداني الكثير من الألم، وينبغي أن تتوقف معاناته، ولا بدّ من حماية حقوقه الإنسانية. ولا يمكن تحقيق ذلك دون إنهاء القتال. وينبغي بذل كل الجهود للتوصل إلى وقف مستدام لإطلاق النار يسمح أيضًا بإيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها على نحو فعال. وتشعر بعثة تقصي الحقائق بالقلق إزاء انتشار انعدام الأمن الغذائي في أجزاء مختلفة من السودان وتفشي المجاعة، وتلحظ الاتفاق على فتح معبر أدري الحدودي مع تشاد كخطوة في الاتجاه الصحيح. وتشيد البعثة بمختلف الجهود الرامية إلى جلب الطرفين إلى طاولة المفاوضات، وتحثّ على أن يأخذ أي اتفاق يتم التوصل إليه في الاعتبار النتائج والتوصيات الواردة في هذا التقرير، بما في ذلك اتفاق بشأن وقف دائم للأعمال العدائية.

ثانيًا. نظرًا لإخفاق الأطراف في حماية المدنيين حتى الآن، توصي بعثة تقصي الحقائق بنشر قوة مستقلة ومحايدة مكلفة بحماية المدنيين في السودان. وتكتسب حماية المدنيين أهمية قصوى، وينبغي على الأطراف الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي على القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والقوات المتحالفة معهما الامتناع عن توجيه الهجمات ضد المدنيين أو الأهداف المدنية، ونهب الممتلكات وسرقتها، وارتكاب أفعال مشينة ضد الأشخاص، بما في ذلك التعذيب والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم. ولا بد من وضع حد للهجمات ذات الدوافع العرقية. ويجب على القادة إصدار تعليمات صريحة ومفصلة لقواتهم والميليشيات المتحالفة معها بالامتناع عن الأعمال غير المشروعة، بما يتماشى أيضًا مع التزاماتهم في إعلان جدة. وينبغي إجراء تحقيقات فعالة في جميع الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

ثالثًا. ترى بعثة تقصي الحقائق أن القتال سيتوقف بمجرد توقف تدفق الأسلحة. ولذلك، يجب على جميع الدول والجهات الامتثال لحظر الأسلحة القائم في دارفور عملاً بقرار مجلس الأمن 1556 (2004) والقرارات اللاحقة. وينبغي أيضًا توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل البلد بأسره. وينبغي أن يتوقف توريد الأسلحة والذخائر وغيرها من أشكال الدعم اللوجستي أو المالي لأي من أطراف النزاع على الفور نظرًا لخطر تواطؤ الجهات التي تزود الأسلحة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويجب على الشركات والجهات الفاعلة في القطاع الخاص العاملة في السودان احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

رابعًا. ينبغي وضع حد للتهجير القسري ودعم المجتمعات التي تستضيف اللاجئين. وتشيد بعثة تقصي الحقائق بسخاء المجتمعات المضيفة، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، ومصر، وإثيوبيا، وكينيا، وجنوب السودان، وأوغندا. وتدعو المجتمع الدولي إلى زيادة دعمه المالي وغيره من أشكال الدعم للاجئين السودانيين، والمجتمعات المضيفة لهم، التي تفتقر هي نفسها إلى احتياجات إنسانية ماسة.

خامسًا. ينبغي وضع حد للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وينبغي أيضًا تمكين النساء والشباب من المشاركة الفعالة في أي مفاوضات أو مبادرات سلام، تماشياً مع قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، لضمان مراعاة تجاربهم ومعالجة شواغلهم. ويجب وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع وحمايتهم.

سادسًا. تعدّ فجوة الإفلات من العقاب في السودان من بين الأسباب الجذرية الرئيسية لاستمرار الانتهاكات لعقود من الزمن. وتوصي بعثة تقصي الحقائق بأن يوسع مجلس الأمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل كامل أراضي السودان. كما تحت البعثة السودان على التعاون مع المحكمة من خلال تسليم جميع الأشخاص المتهمين، بمن فيهم الرئيس السابق عمر البشير.

سابعًا. من أجل معالجة المساءلة بشكل كامل وتوفير العدالة للضحايا، ينبغي اتباع مسار نحو نهج شامل للعدالة الانتقالية يستند إلى حوار شامل ومشاورات حقيقية. وينبغي النظر على وجه السرعة في إنشاء آلية قضائية دولية منفصلة تعمل جنبًا إلى جنب مع المحكمة الجنائية الدولية، ويكمل أحدهما الآخر، فضلًا عن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، ومكتب لدعم الضحايا وجبر أضرارهم.

ثامنًا. أخيرًا، يضمّ السودان مجموعة متنوعة من السكان، وتتمتع البلاد بموارد وافرة. ويستحقّ شعب السودان أن يعيش في سلام ورخاء. وأكد العديد من السودانيين الذين تحدثت إليهم بعثة تقصي الحقائق على رغبتهم في العيش في بلد سلمي، وشامل للجميع، ويحترم حقوق الإنسان. وتحدثوا عن الحاجة إلى حكومة تمثيلية وتشاركية تشمل جميع المجتمعات، وتحترم الحقوق المتساوية لجميع المواطنين، بغض النظر عن عرقهم، أو أصلهم الإثني، أو نوعهم الاجتماعي، أو وضعهم الاقتصادي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم هذا التطلع الذي يرسم الطريق نحو المساواة والعدالة والسلام المستدام.